


كو^٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نيتتياحي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨٤/اتحادية/اعلام/٢٠١٥


تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٢/٦/٢٠١٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :
المدعي (طالب الطعن) : (ش . ع . ج) - وكيلها المحاميان (ح . م . ط)
و(م . م . م)
المدعى عليهما (المطلوب الطعن ضدتهما) : ١- (ي . ك . م) .
٢- رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته.

الادعاء:

ادعى وكيل طالب الطعن (المدعى) بأنه لوجود الدعوى الشرعية المرقمة (٣١٧٦/ش/٢٠١٥) أمام محكمة الأحوال الشخصية في الحلة والخاصة بموكلتهما والتي تتضمن أثبات زواجهما وطلاقها من المدعى عليه (ي . ك . م) ولكون طلاقها قد تم وكالة في مكتب السيد السيستاني في النجف الأشرف وبصورة صحيحة لإيقاع الطلاق إلا أن ذلك يخالف نص المادة (٣٤) ثانياً من قانون الأحوال الشخصية المرقم (١٨٨ لسنة ١٩٥٩) وأن ما ورد في المادة أنفاً مخالفاً للدستور في مادته (٢/أولاً/أ) . وأن الطلاق بالوكالة يقع صحيحاً لدى جميع المذاهب الإسلامية وحسب فتوى السيد السيستاني وأن العامة يوقعون الطلاق الشرعي أولاً الذي أصبح اليوم شرطاً لإيقاع الطلاق القضائي لعزوف الكثير من المحاكم عن إيقاع الطلاق حذراً من الأشكال الشرعية ولأن العامة لا يدركون طبيعة الإجراءات الشرعية ولا يعلمون تعارض طلاق الوكالة ونصوص القانون لذا وقعت موكلتهما فريسة (للمدعى عليه الأول طليقها) لأن القانون لا يسعها بتصديق طلاقها الشرعي بسبب المادة (٣٤/ثانياً) من قانون الأحوال الشخصية وعدم تصديق هذا الطلاق قد يتسبب بمفسدة كبيرة في الإبقاء على العلاقة الزوجية المنقضية وطلباً دعوة المدعى عليهما للمرافعة والحكم بعدم دستورية النص المذكور .

كو^٧ ماري عيراق

داد كاي بالآي نييتيحاوي



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨٤/اتحادية/اعلام/٢٠١٥

وبعد ورود الدعوى وتسجيلها في المحكمة غين يوم ٢٢/٦/٢٠١٦ موعداً للمرافعة وفي الموعد المذكور حضر المدعى عليه الثاني ولم يحضر وكيل المدعية رغم التبليغ وفق القانون ولوحظ أنه قدم طلباً بتأجيل الدعوى وحيث أن الدعوى مستكملة للسير فيها قرر إجراء المرافعة بغيبابه ولم يحضر المدعى عليه الاول و أطلعت المحكمة على عريضة الدعوى واللائحة الجوابية من وكيل المدعى عليه الثاني الذي طلب رد الدعوى للأسباب الواردة في اللائحة الجوابية وبعد أن أكملت المحكمة تحقيقاتها أفهم ختام المرافعة وأفهم القرار عنناً.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا، وجد أن المدعي يطلب في عريضة دعواه الحكم بعدم دستورية المادة (٣٤/ثانياً) من قانون الأحوال الشخصية المرقم (١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته) ونصها ((لا يعتد بالوكالة في إجراءات البحث الاجتماعي والتحكيم وفي أيقاع الطلاق)) لكونها مخالفة للدستور في مادته (٢/أولاً/أ) ((لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام)) لأن الطلاق بالوكالة يقع صحيحاً لدى جميع المذاهب الإسلامية حسب فتوى السيد السيستاني وإن القول بخلاف ذلك يؤدي الى مفسدة كبيرة لتعلقه (بالحل والحرام) وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن المدعي عليه الأول لا يصلح خصماً في الدعوى إذ أن الخصم يجب أن يترتب على إقراره حكم بتقدير ثبوت الدعوى وذلك عملاً بأحكام المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية (المرقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩) المعدل و إذا كانت الخصومة غير متوجهة فتحكم المحكمة من تلقاء نفسها برد الدعوى عملاً بأحكام المادة (٨٠) من نفس القانون أما بالنسبة لموضوع الدعوى فتجد المحكمة الاتحادية العليا أن طلب المدعي يقتضى معه الرجوع إلى المادة (٤١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ التي نصت ((العراقيون أحراراً في الالتزام بأحوالهم الشخصية حسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم ، وينظم ذلك بقانون)) ويقتضى معه معالجة المسألة المثار في الدعوى بوضع نص لا يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام تطبيقاً لنص المادة (٢/أولاً/أ) من (دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥) وأن هذه الدعوى مقامة قبل تشريع القانون المقتضى تشريعه بهذا الصدد حيث يلزم أن

بسم الله الرحمن الرحيم

كوٲمارى عىراق
داد كاي بالآى ئىتتىحادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨٤/اتحادية/اعلام/٢٠١٥

تكون وفق الآلية المتقدم ذكرها وللسببين المذكورين قرر الحكم برد دعوى المدعية وتحميلها المصاريف وأتعاب وكيل المدعى عليه الثاني مبلغاً قدره (مائة الف دينار) وصدر الحكم بالاتفاق باتاً استناداً للمادة (٩٤) من الدستور وأفهم علناً في ٢٢/٦/٢٠١٦.

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامى

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندى

العضو
عبود صالح التميمى

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين عباس أبو التمن